﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النِّساء: 43]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذِكْرُ الطَّهارَةِ الحِسيَّةِ بَعْدَ الإشارَةِ إلى الطَّهارَةِ المَعْنَوِيَّةِ

لَمَّا وصَفَ الْوُقوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ في يَوْمِ الْعَرْضِ، وبَعْضَ الأَهْوالِ الَّتي تَكونُ فيهِ، وتَضَمَّنَ وصْفُهُ أَنَّهُ لا يَنْجو فيهِ إلَّا مَنْ كانَ طاهِرَ الْقَلْبِ والجَوارِحِ بالإيمانِ بِهِ والطَّاعَةِ لِرَسولِهِ ﷺ؛ وصَفَ الْوُقوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ في الدُّنْيا في مَقامِ الْأُنْسِ وحَضْرَةِ الْقُدْسِ الْمُنْجي مِنْ هَوْلِ الْوُقوفِ في ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَمَرَ بالطَّهارَةِ فيهِ عَنِ الْخَبائِثِ الحِسِّيَّةِ[1]، فَقالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾.

❁ شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

1) ﴿جُنُبًا﴾، أي: إنْ أصابتكم الجَنابةُ، والمُراد بالجنابة: إنزال المنيِّ أو بالتقاء الختانَيْن، ونحو ذلك[2]، وسمِّيت بذلك؛ لكونها سببًا لتجنُّب الصَّلاة شرعًا[3]؛ إذ أنَّ أصل (جَنَبَ) مَعْنيانِ: النَّاحيَةُ، والبُعد[4]، وكَوْنُ الأَصْلِ أَحَدَ جانِبَي الشَّيْءِ أَقْرَبُ، والنَّاحيةُ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَيْهِ، والبُعْدُ مَأْخوذٌ مِنْ (أَجْنَبَ): تَرَكَ الجَنْبَ، فَتَكونُ الهَمْزَةُ لإزالَةِ القُرْبِ مِنَ الجَنْبِ، وسُمِّي الإنْسانُ: جُنُبًا؛ لِأَنَّهُ نُهيَ أَنْ يَقْرَب

(1) البِقاعيُّ، نَظْمُ الدُّرَر: 5/284.
(2) الرّاغِبُ، الْمُفْردات: (جنب).
(3) ابن سيده، المحكم: (جنب)، والكفوي، الكُلّياتُ، ص: 355، ومَحْمود عَبْد الْمُنْعِم، مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحاتِ والْأَلْفاظِ الفِقْهِيَّة: 1/541.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جنب).

مَواضِعَ الصَّلاةِ؛ ما لَمْ يَتَطَهَّرْ[1]، والمعنى هنا: أصابتكم الجنابة، وذلك بإنزال المنيِّ أو بالتقاء الختانَيْن.

2) ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، أي: مارِّين في المساجدِ[2]، أو مُجتازين غيرَ مُقيمين ولا مُطمئنِّين[3]، أو المسافِرينَ[4]، وأَصْلُ العُبورِ: النُّفوذُ والمُضيُّ في الشَّيْءِ[5]، والمعنى هنا: جائزو طريقٍ في المسجد غيرَ مُريدينَ الصَّلاةَ[6].

3) ﴿ٱلْغَآئِطِ﴾: الحدَث، وأصلُ الغائطِ: المطمئنُّ من الأرض[7]، وكانَ الرَّجُلُ، إذا أَرادَ التَّبَرُّزَ؛ ارْتادَ غائطًا من الأَرْضِ، يَغيبُ فيهِ عَن أَعْيُنِ النَّاسِ، ثمَّ قيلَ للبُرازِ نفسِهِ، وهوَ الحَدَثُ: غائطٌ كِنايَة عَنهُ؛ إذا كانَ سَبَبًا لَهُ[8].

وأَصْلُ الغَوطِ: اطمئنانٌ وغَوْرٌ[9]، ومعنى ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هنا، أَيْ: مِنْ قَضاءِ الحاجَةِ[10].

3) ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾: كِنايَةٌ عَنِ الجِماعِ[11]، وقيلَ: اللَّمْسُ من غير جماع[12]، وأصْل اللَّمْسِ: تطلُّبُ شيءٍ ومَسيسُهُ أَيضًا[13]، والمَعْنى هُنا: جامَعْتُمْ[14].

4) ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾: تعمَّدوا، واقصدوا، وتوخُّوا[15]، يُقال: تَيَمَّمته، وتأَمَّمْته تَيَمُّمًا، بِمَعْنى واحِد، أَي: توخَّيْته، وقَصَدْتُه، [16] وأَصلُ اليَمِّ: قَصْدُ الشَّيْءِ وتَعَمُّدُهُ[17]، ثمَّ كثر اسْتِعْمالُهم

(1) ابنُ الأَثيرِ، النِّهايَةُ في غَريبِ الحَديثِ والأَثَر: 1/302.
(2) الزَّبيديُّ، تاجُ العَروس: (عبر).
(3) ابْنُ قُتَيْبَةَ، غَريبُ القُرْآنِ، ص: 127.
(4) الأزهري، تهذيب اللغة: 2/230.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عبر).
(6) السَّمين الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفّاظ: 3/23.
(7) الخليل، العين: (باب العين والذال والرّاء).
(8) الزَّبيديُّ، تاجُ العَروس: (غوط).
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة: (غوط).
(10) السَّمين الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفّاظ: 3/181.
(11) الخليل، العين: (باب العين والجيم والميم معهما).
(12) النَّيسابوريُّ، إيجازُ البَيانِ: 1/241.
(13) ابن فارس، مقاييس اللغة: (لمس).
(14) الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تح: مسعد السعدني، ص: 36.
(15) ابْنُ قُتَيْبَةَ، غَريبُ القُرْآنِ، ص: 127، والجَوْهَريُّ، الصِّحاح: 5/2064.
(16) الأزهري، تهذيب اللغة: (بابُ اللَّفيفِ من حَرْفِ الميمِ).
(17) ابن فارس، مقاييس اللغة: (يَمَّ).

لهَذِهِ الكَلِمَة حتَّى صار التَّيَمُّم اسْمًا عَلَمًا للطَّهارة التُّرابيَّة الَّتي تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيَّة[1].

5) ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أَيْ: تُرابًا نَظيفًا، والصَّعيدُ: التُّرابُ ووَجْهُ الأَرْضِ[2]، والطَّيِّبُ: خلاف الخبيث، [3] والطَّيِّبُ: الحَلالُ النَّافِعُ الَّذي تَسْتَطيبُهُ النَّفْسُ، والمعنى هنا: ترابٌ لا نجاسة به[4].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

تُحرَمُ الصَّلاةُ حالَ السُّكْرِ إلَّا بِزوالِهِ، وعِنْدَ الحَدَثِ إلَّا بَعْدَ الطَّهارَةِ المائيَّةِ أَوِ التُّرابيَّةِ

يا أَيُّها الَّذينَ صَدَّقوا بِالله، واتَّبَعوا رَسولَهُ، لا تُصَلُّوا، وأَنْتُمْ في حالِ سُكْرٍ، حَتَّى تَصْحوا مِنْ سُكْرِكُمْ، وتَفْقَهوا ما تَقولونَ، وكانَ هَذا قَبْلَ تَحْريمِ الْخَمْرِ مُطْلَقًا، ولا تُصَلّوا؛ إِنْ أَصابَكُمُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، ولا تَدْخُلوا الْمَساجِدَ أَيْضًا إِلَّا مُجْتازينَ دونَ اسْتِقْرارٍ فيها، حَتَّى تَتَطَهَّروا بِالاغْتِسالِ، وإِنْ أَصابَكُمْ مَرَضٌ لا يُمْكِنُ اسْتِعْمالُ الْماءِ مَعَهُ، أَوْ كُنْتُمْ مُسافِرينَ، يَشُقُّ عَلَيْكُمْ وُجودُ الْماءِ، أو أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ، أو جامعتم النِّساء، فلم تجدوا ماءً؛ فاقصدوا ترابًا طاهرًا، إنَّ اللهَ كانَ كَثيرَ الْعَفْوِ، يَتَجاوَزُ عَنْ سَيِّئاتِكُمْ، ويَسْتُرُها عَلَيْكُمْ[5].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

في النِّداء تنبيهٌ على صِفَةِ الإيمانِ، وعِنايَةٌ بِها بوصفِه امتثالًا لِلأَمْرِ واجْتنابًا للنَّهيِ

بلاغةُ تَصْديرِ خِطابِ المُؤْمنينَ بالنِّداء:

في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نِداءٌ لِلتَّنْبيهِ، ولا يُنَبَّهُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مهمٍّ، وإذا وجَّهَ الْخِطابَ لِلْمُؤْمِنينَ؛ فَهوَ لِلْإِغْراءِ والحَثِّ، كَأَنَّهُ يُناديهِمْ بِصِفَةِ إيمانِهِمُ الَّذي يَحْمِلُهُمْ عَلَى امْتِثالِ الْأَمْرِ واجْتِنابِ النَّهْيِ، وأَنَّ الالتزامَ بِهَذا مِنْ مُقْتَضَياتِ الْإِيمانِ، فالكَلامُ خاصٌّ بِكُم

(1) مَحْمود عَبْد الْمُنْعِم، مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحاتِ والْأَلْفاظِ الفِقْهيَّة: 1/500، والزَّبيديُّ، تاجُ العَروس: (أمم).
(2) ابنُ عُزَيْرٍ السِّجِسْتانيُّ، غَريبُ القُرْآنِ، ص: 298.
(3) ابْنُ قُتَيْبَةَ، غَريبُ القُرْآنِ، ص: 127، وابن فارس، مقاييس اللغة: (طَيَبَ)، وابْنُ الهائِمِ، التِّبْيانُ في تَفْسيرِ غَريبِ القُرْآنِ، ص: 139.
(4) الرّاغِبُ، المُفْردات: (طيب).
(5) لَجْنَةٌ مِنْ عُلَماءِ الْأَزْهَرِ، الْمُنْتَخَبُ في تَفْسيرِ القُرآنِ الكَريمِ ص: 116، ونُخْبَةٌ مِنْ أَساتِذَةِ التَّفْسيرِ، التَّفْسيرُ الْمُيَسَّرُ ص: 85، وجَماعَةٌ مِنْ عُلَماءِ التَّفْسيرِ، الْمُخْتَصَرُ في تَفْسيرِ القُرْآنِ الكَريمِ، ص: 85.

- يا أَيُّها المؤمنون - فَتَنَبَّهوا أَن يَشوبَ دينَكُمْ شائِبَةٌ، وأَنَّ الْمُخالَفَةَ فيهِ مِمَّا يُنْقِصُ الإيمانَ[1].

فَصُدِّرَ الْكَلامُ بِحَرْفِي النِّداءِ والتَّنْبيهِ؛ لِلْمُبالَغَةِ في حَمْلِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِموجِبِ النَّهْيِ[2]؛ ولِذا قالَ الصَّحابيُّ الْجَليلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعودٍ ﷺ: "إذا سَمِعْتَ اللهَ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ فَأَرْعِها سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ"[3].

سرُّ النَّهي عن القرب دون الفعل:

النَّهْيُ عَنْ قُربانِ الصَّلاةِ حالَ السُّكْرِ للمُبالَغَةِ في النَّهْيِ عَنْ ذلِكَ، ولِلْإشارَةِ إلى ذَمِّ الخَمْرِ

في هَذا النَّهْيِ مَعْنَى التَّنْفيرِ، وفي اخْتيارِ الْفِعْلِ ﴿تَقْرَبُواْ﴾؛ لِدُخولِ النَّهْيِ عَلَيْهِ دونَ "لا تُصَلُّوا"، ونَحْوُهُ؛ إشارَةٌ إلَى أَنَّ تِلْكَ حالَةٌ مُنافيَةٌ لِلصَّلاةِ، وصاحِبُها جَديرٌ بِالابْتِعادِ عَنْ أَفْضَلِ عَمَلٍ في الْإِسْلامِ، وهوَ عَلَى هَذِهِ الْحالِ، بَلْ هوَ مُطالَبٌ بِالابْتِعادِ حَتَّى مِنْ مَواضِعِها مِنَ الْمَساجِدِ والْمُصَلَّياتِ[4]، فَبالَغَ في النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُؤْمِنُ - وهوَ سَكْرانُ - بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾؛ لِأَنَّ النَّهي عن قربان الصَّلاة أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: لا تُصَلُّوا، وأَنْتُمْ سُكارَى، ومِنْ أَمْثالِ هَذا الْأُسْلوبِ في الْقُرْآنِ الْكَريمِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: 32]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: 151]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: 151]، فَتَوْجيهُ النَّهْيِ إِلَى قُرْبانِ الصَّلاةِ مَعَ أَنَّ الْمُرادَ هوَ النَّهْيُ عَنْ إقامَتِها؛ لِلْمُبالَغَةِ في النَّهْيِ[5].

(1) ابْنُ عُثَيمين، تَفْسيرُ ابْنِ عُثَيْمين: 3/410.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/699.
(3) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، الزُّهْدُ، تح: مُحَمَّد شاهين، ص: 130، وجَوَّدَ أَحْمد شاكر إسْنادَهُ. ينظر: أحمد محمَّد شاكر، عُمْدَةُ التَّفْسيرِ عَنِ الحافِظِ ابْنِ كَثير: 1/619، وأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثير في تَفْسيرِهِ مَأْثورًا عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ وغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ ينظر: ابْنُ كَثيرٍ، تَفْسيرُ القُرْآنِ العَظيم: 1/200.
(4) عَلى قَوْلِ مَنْ قالَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسيرِ: إنَّ الصَّلاةَ هُنا يُرادُ بِها المَسْجَدُ، أَبو الحَسَنِ الواحِديُّ، الوَجيزُ في تَفْسيرِ الكِتابِ العَزيزِ، تح: صَفْوان داوودي، ص: 265، والشَّوكانيُّ، فَتْحُ القَديرِ: 1/541.
(5) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/699، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/648، وإسْماعيل حَقّي الإسْتانْبولي، روحُ البَيان: 2/212.

فائدة التَّعبير بالجملة الاسميَّة:

النَّهي عن الملذَّات من الموبقات يتطلَّب مزيدَ المؤكِّدات

أَكَّدَ تعالى النَّهْيَ عن القربان بمَجيء الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ الْحاليَّةِ: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، المصدَّرة بضمير الخطاب (أنتم) الَّتي أَكَّدت التَّحْذيرَ من عَدَمِ الْقُرْبِ، والنَّهْيَ عَنْ تِلْكَ الْحالِ الْمُنافيَةِ؛ لتَمامِ الْعَقْلِ والمَشاعِرِ؛ لأَنَّ السُّكْرَ عِلَّةٌ تَلْحَقُ الْعَقْلَ[1]، وصاحِبُها جَديرٌ بالابْتِعادِ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمالِ، ومِنْ هُنا كانَتْ مُؤْذِنَةً بتَغْييرِ شَأْنِ الْخَمْرِ والتَّنْفيرِ مِنْها؛ لأَنَّ الْمُخاطَبينَ يَوْمئِذٍ هُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ إيمانًا، وأَعْقَلُهُمْ بالصَّلاةِ، فَلا يَرْمُقونَ شَيْئًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الصَّلاةِ إلَّا بعَيْنِ الْاحْتِقارِ[2].

براعة التَّدرُّج في النَّهي:

من رحمة الله تعالى بعباده التَّدرُّج في النَّهي دفعًا للتَّشديد

وفي هذا النَّهي تَدْريبٌ عَلَى تَرْكِها، ولِهَذا أَتْبَعها بقَوْلِه: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾؛ إشارَةً لِذَمِّ الْخَمْرِ والتَّنْفيرِ مِنْها، وتَدْريجًا في تهيئة النُّفوسِ لِتَرْكِها، فَحالُ الثَّمِلِ كَحالِ الْمَجْنون، فَلَمْ يَشَأِ الرَّبُّ الرَّحيمُ التَّشْديدَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ في أَوَّلِ أَمْرِ تَحْريمِ الْخَمْرِ - كَما هوَ مَعْلومٌ - وذَلِكَ لِعَدَمِ الاسْتِطاعَةِ، بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ بالتَّدْريجِ، وذَلِكَ بالتَّمْرينِ عَلَى تَرْكِها في أَوْقاتِ الصَّلَواتِ، وهوَ تَعْريضٌ بالنَّهْيِ عَنِ السُّكْرِ بالْكُلِّيَّةِ؛ لِكَوْنِهِمْ مَأْمورينَ بالصَّلاةِ في الْأَوْقاتِ الْخَمْسَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ[3]، وهَذِهِ دَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الدَّرَجاتِ، أَتَى النَّهْيُ فيها عَلَى جِهَةِ الْوَعْظِ والإرْشادِ بتَعْليلِ سَبَبِ النَّهْيِ، وإنَّما نَفَّرَهُمُ اللهُ مِنْ هَذا الْوَضْعِ تَهْيِئَةً لَهُمْ لاجْتِنابِها وتَرْكِها عِنْدَ تَحْريمِها.

نكتة إيثار لفظ القول على الكلام والفعل:

قوله: حتى تعلموا ما تقولون غاية للنَّهي وإيماء إلى علَّته، وخصَّصَ (القولَ) في: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ دون الكلام، ولم

(1) الزَّمَخْشري، الكشاف: 2/81، وابن عطية، المُحَرَّرُ الوَجيز: 2/57.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/61.
(3) ابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسيرُ القُرْآنِ العَظيم: 2/310.

يَقُلْ: (حتى تعلموا ما تتكلَّمون)؛ وذلك لعموم القول؛ إذ يُطلق على اللَّفظ المركَّب، والمفرد، فيتناول المفردات كلَّها[1]، فيندرج تحته كلُّ لفظٍ مفهوم، وغير مفهوم، وهو يناسب حالة السَّكران، وهذيانه بما يعلم من الكلام وما لا يعلم، "واكتفى بقوله: ﴿تَقُولُونَ﴾ عن (تفعلون)؛ لظهور أنَّ ذلك الحدَّ من السُّكر قد يفضي إلى اختلال أعمال الصَّلاة؛ إذ العمل يسرع إليه الاختلال باختلال العقل قبل اختلال القول[2].

إيثار اللَّفظ الدَّالِّ على العموم؛ لأنَّ المغيَّب بالسُّكر يتلفَّظُ بما يُفهم، وما لايُفهم

دَلالَةُ تقديم المُستثنى قبل تمام الكلام:

الاسْتِثْناءُ في قَوْلِه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ اسْتِثْناءٌ مِنْ عُموم الْأَحْوالِ الْمُسْتَفادِ مِنْ وُقوعِ ﴿جُنُبًا﴾، وهوَ حالٌ نَكِرَةٌ في سياقِ النَّفْي، و﴿عَابِرِي﴾: مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَبْرِ: وهوَ القَطْعُ والاجْتِيازُ، و﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مارِّينَ في طَريقٍ، والمُرادُ مِنْهُ: طَريقُ الْمَسْجِدِ، فَيَكونُ في الْآيَةِ رُخْصَةٌ في مُرورِ الْجُنُبِ في الْمَسْجِدِ؛ إذا كانَ قَصْدُهُ الْمُرورَ لا الْمُكْثَ، وفيهِ مُراعاةٌ لِحاجَةِ النَّاسِ ودَفْعٌ لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ، فَفي تَقْديمِ الْمُسْتَثْنَى ﴿عَابِرِي﴾ قَبْلَ تَمامِ الْكَلامِ الْمَقْصودِ قَصْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، والغَرَضُ مِنْهُ: الاهْتِمامُ بِهِ[3].

في تقديم المُستثنى بَيانٌ للرُّخْصَةِ عِنْدَ الحاجَةِ مَعَ وُجودِ المانِعِ

ويجوز في ﴿جُنُبًا﴾ أن يكون صفة، وتكون (إلَّا) بمعنى: (غير)، والفرق بين أن يكون حالًا وأن يكون صفةً: هو أنَّه - على الحال - يفيد أنَّه لا يجوز قربان الصَّلاة في حال الجنابة قطُّ؛ إلَّا أن يكون مسافرًا؛ فدلَّ الحصر على أنَّ العذر غير متعدِّد، ثُمَّ مجيء قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يبطل معنى: الحصر، بخلافه إذا جعل صفة، فيكون المعنى: لا تقربوا الصَّلاة جنبًا مقيمين، فيحسن: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ لجواز ترادف القيد... فدلَّ مفهوم

في الصِّفة إباحة قربان الصَّلاة للجُنب عند طرآن السَّفر

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/28.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/61.
(3) أبو حيان، البحر المحيط: 3/665، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/65.

الوصف على جواز قربان الصَّلاة للجنب عند طرآن السَّفر... والمعنى: لا تقربوا الصَّلاة مع هذا القيد حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا مسافرين، فإنَّ الحكم حينئذٍ غير ما ذكر، وهو جواز قربان الصَّلاة مع كونه جنبًا فاقدًا للماء"[1].

سرُّ العدول من الجمع إلى الإفراد:

العُدولُ إلى الإفرادِ بَعْدَ مُخاطَبَةِ الجَمْعِ؛ للإشارَةِ إلى التَّستُّرِ الفِطْريِّ لدى قَضاءِ الحاجَةِ

الآيَة تَحْمِلُ نِداءً لِجَماعَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنينَ، وتُخاطِبُهُمْ بِصيغَةِ الْجَمْعِ في كافَّةِ التَّفاصيلِ الَّتي حَمَلَتْها عَدا نُقْطَةً واحِدَةً في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، إسْنادُ الْمَجيءِ مِنْهُ إلَى واحِدٍ مِنَ الْمُخاطَبينَ دونَ الجَميعِ، حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: (أَوْ جِئْتُمْ) ونَحْوُهُ؛ لِلتَّفادي عَنِ التَّصْريحِ بِنِسْبَتِهِمْ إلَى ما يُسْتَحيا مِنْهُ، أَوْ يُسْتَهْجَنُ التَّصْريحُ بِهِ[2]، فالسِّياقُ الْقُرْآنيُّ لا تَفوتُهُ كَبيرَةٌ ولا صَغيرَةٌ في مُطابَقَةِ الْواقِعِ، والواقِعُ الْمَلْموسُ لِلْفِطْرَةِ السَّويَّةِ يُؤَكِّدُ الْحاجَةَ إلَى الانْفِرادِ في هَذا الْمَوْطِنِ، ولِذا سَمَّتْهُ العَرَبُ: بَيْتَ الْخَلاءِ.

في الالتفات ترسيخ لمعنى عدم نسبة ما يستحيا منه، ويُستقذر إليهم

وَمِمَّا زادَ هَذا الْمَعْنَى وُضوحًا: ذَلِكَ الالْتِفاتُ اللَّطيفُ مِنَ الْخِطابِ إلَى الْغَيْبَةِ، فالخِطابُ في: ﴿كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، أَوْ ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، والغَيْبَةُ في: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَنَّى عَنِ الْحاجَةِ بِالغائِطِ؛ كَرِهَ إسْنادَ ذَلِكَ إلَى الْمُخاطَبينَ، فَنَزَعَ بِهِ إلَى لَفْظِ الْغائِبِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾، ولَمَّا كانَ الْمَرَضُ والسَّفَرُ ولَمْسُ النِّساءِ لا يُفْحِشُ الْخِطابُ بِها؛ جاءَتْ عَلَى سَبيلِ الْخِطابِ[3].

نكتة العُدولِ عَنِ التَّصريحِ إلى الكِنايَةِ:

جاءَتِ الكِنايَةُ في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ عَنِ البَوْلِ ونَحْوِهِ، مِمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ بِالغائِطِ في قوله: ﴿مِّنَ

(1) الطيبي، فتوح الغيب: 5/8.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/699، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/60.
(3) أبو حيان، البحر المحيط: 3/654.

ٱلْغَآئِطِ﴾؛ إذ أَصْلُ الغائِطِ: المَكانُ المُطْمَئِنُّ المُنْخَفِضُ مِنَ الأَرْضِ، فَفيهِ تَسْمِيةُ الشَّيءِ بِاسْمِ مَكانِه، وكان الرَّجلُ، إذا أَرادَ قَضاءَ الحاجةِ؛ طَلَبَ غائِطًا مِنَ الأَرْضِ يحجُبُه عَنْ أعيُنِ النَّاس، ثمَّ سُمِّي الحَدَثُ نفسُه بهذا الاسم[1]، فَفيهِ التَّجوُّزُ بِإِطْلاقِ المَحَلِّ على الحالِّ فيه[2]، وفي هَذا إرْشادٌ لِلنَّاسِ بِأَنْ يُراعوا حُسْنَ التَّعْبيرِ وأَدَبَ الْخِطابِ.

في الكناية إرْشادٌ إلى أَدَبِ الكَلامِ ومُراعاةُ الحَياءِ في الخِطابِ

توجيه الكناية في صيغة الملامسة:

آثَرَ الكناية في قَوْلِه بَعْدَها: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: عَلَى التَّصْريحِ بِالجِماعِ[3]؛ لعلَّة مراعاة أدب الخطاب؛ فـ" عن ابن عباس أنَّه قال: إنَّ اللّه حييٌّ كريم يعفُّ، ويكنِّي، فعبَّر عن المباشرة بالملامسة"[4]، أو أنَّ المراد باللَّمس هاهنا: التقاء البشرتين، سواء كان بجماع أو غيره[5]، على سبيل المشاركة في فعل اللَّمس المُعبَّر عنها بصيغة المفاعلة.

إن اللـه حييٌّ كريم يعفُّ عن الذِّكر في مواطن الاستحياء، ويكنِّي

علَّة الجمع بحرف العطف بين أسبابٍ مختلفة:

المذكورات الأربعة: (السَّفر والمرض، والمجيء من الغائط، وملامسة النِّساء) أسبابٌ لأشياء مختلفة، وجمعها بحرف النَّسق مع أنَّ الجهة الجامعة مفقودة؛ لأنَّ المسبِّبات، وإن اختلفت، لكن جمعها حكمٌ واحد، وهو الرُّخصة في التَّيمُّم؛ لأنّ الخطاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لجميع الأمَّة الَّذين وجب عليهم التَّطهُّر، وأعوزهم الماء لأعذار جمَّةٍ من المرض، والسَّفر، والخوف من العدوِّ والسَّبُع، والحبس، وغير ذلك ممَّا يدخل تحت هذا المعنى[6].

جامع المسبِّبات واحـــدٌ هـو الـرُّخـصـة في التَّيمُّم لمن أعذر

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/85، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/653.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 3/665.
(3) البَيْضاويُّ، أَنْوارُ التَّنْزيلِ: 2/76، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/665، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/703.
(4) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/89.
(5) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/89.
(6) الطيبي، فتوح الغيب: 5/11.

سرُّ تقديم السَّفر والمرض:

أشيع مسبِّبات العذر وقوعًا عند البشر السَّفرُ، والمرضُ

أقدم المسبِّبات في استحقاق الرُّخصة وأغلبها وقوعًا: السَّفر والمرض؛ لشدَّة الحاجة إلى الماء سفرًا، أو تجنُّبها مرضًا، ولذلك خصَّهما بالذِّكر أوَّلًا بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ثم عطف عليهما ما هو مظنَّة الإقامة وتوافر الماء: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على إرادة أنَّهما مشتملان على سائر ما يدخل تحت العذر على طريقة قوله: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ٨٧﴾ [الحجر: 87] عطف القرآن - وهو مجموع التَّنزيل - على قوله: ﴿سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾: وهو الفاتحة؛ ليؤذن بتقدُّمها على مزيد شرفها[1].

نكتة إدخال الباء على (الوجوه):

من لطف الله على عباده أنَّه لايجمع عليه التَّشديد في مواضع الرُّخَصِ

ولمَّا كان التَّراب لكثافته لا يتمكَّن من جميع العضو، ولا يصل إلى ما يصل إليه الماء بلطافته، وإن اجتهد الإنسان في ذلك؛ أدخلَ الباء في قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ﴾ قصرًا للفعل، وإشارة إلى الاكتفاء بمرَّة والعفو عن المبالغة، أي: أوقعوا المسح بها، سواء عمَّ التراب منبت الشَّعر أم لا[2].

توجيه فاصلة الآية الكريمة:

خَتْمُ الآيةِ بالتَّذييلِ، والكناية لِلتَّقْريرِ والتَّعليلِ والتَّيْسيرِ والتَّسْهيل

فَفي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ تَذْييلٌ؛ لِتَقْريرِ حُكْمِ الرُّخْصَةِ؛ إذْ عَفا اللهُ عَنِ المُسْلِمينَ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ الغُسْلَ أَوِ الوُضوءَ عِنْدَ المَرَضِ، ولا تَرَقُّبَ وُجودِ الماءِ عِنْدَ عَدَمِهِ، حَتَّى تَكْثُرَ عَلَيْهِمُ الصَّلَواتُ، فَيَعْسُرَ عَلَيْهِم القَضاءُ[3].

فإنَّ مَنْ عادَتِهِ - ﷺ - المُسْتَمِرَّةِ أنْ يَعْفوَ عن الخاطئينَ، ويَغفرَ

(1) الطيبي، فتوح الغيب: 5/12.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 5/287، و6/36.
(3) ابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنْوير: 5/71.

للمُذنبينَ، لا بُدَّ أن يكونَ مُيسِّرًا لا مُعسِّرًا، وقيلَ: هوَ كِنايَةٌ عَنِ التَّرْخيصِ والتَّيْسيرِ؛ فإنَّ التَّرفيهَ والمُسامحةَ مِن رَوادِفِ العَفْوِ وتَوابِعِ الغُفرانِ[1]، فإنَّ "من كان من عادته أنَّه يعفو عن المذنبين، فبأن يرخِّص للعاجزين كان أولى"[2].

سرُّ اقتران وصفي العفو والغفران في الفاصلة:

"في تخصيص الوصفين إدماجٌ لشدَّة إيجاب الطَّهارة في الصَّلاة، وأنَّ أصل الأمر ألَّا يؤتى بها إلَّا بالطَّهارة الكاملة؛ لأنَّها مثولٌ بين يدي جبَّار السَّماوات والأرض، وأن التَّرخيص بالطَّهارة بالتُّراب بابٌ من العفو والغفران، وإذا كان حال الطَّهارة الظَّاهرة إلى هذه المثابة، فما بال الطَّهارة الباطنة!"[3].

المثول بين يدي الله تعالى يستحقُّ كمال الطَّهارة ظاهرًا وباطنًا

بلاغة التَّوكيد في جملة الفاصلة:

أكَّد سبحانه وصفي: (العفو، والغفران) بثلاثة أمور: أوَّلها: ﴿إِنَّ﴾ فهي من أقوى ألفاظ التَّوكيد، وثانيها: ﴿كَانَ﴾ الدَّالَّة على وقوع عفوه، ومغفرته سبحانه، وتحقُّقهما واستمرارهما، وثالثها: (الجملة الاسميَّة)، فلها فضل توكيد في المعنى الَّذي اشتملت عليه ثبوتًا، ودوامًا[4].

صفات الله راسخة متحقِّقة الوقوع ترغيبًا وحثًّا على طاعته

سرُّ التَّشديد في مقدِّمات الصَّلاة:

و"في مثل هذا التَّشديد في مقدِّمات الصَّلاة إيذانٌ بعلوِّ منزلتها ورفعة مرتبتها، وكيف لا وهي أعظم العبادات الَّتي ما خلقت الكائنات إلَّا لها؟"[5]، وهي عمود الدِّين، ومقياس صلاح الأعمال، وأوَّل ما يُحاسَبُ عليه يوم العرض عليه.

الصَّلاة عمود الدِّين، والتَّشديد في مقدِّماتها إيذانٌ بمكانتها في الشَّريعة منزلةً ورفعةً

(1) الزَّمَخْشري، الكشاف: 2/85، والرازي، مفاتيح الغيب: 10/91، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/657، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/71.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/91.
(3) الطيبي، فتوح الغيب: 5/11.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 4/1697.
(5) الطيبي، فتوح الغيب: 5/11.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(لَمَسَ) و(مَسَّ) و(لامَسَ):

اللَّمْسُ: إدْراكٌ بِظاهِرِ البَشَرَةِ كالمَسِّ، ويُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الطَّلَبِ، والمَسُّ: يَكونُ باليَدِ وبِغَيْرِها[1]، فالمَسُّ: يُكَنَّى بِهِ عَنِ الجِماعِ ومُقَدَّماتِهِ، وعَلَى هَذا حُمِلَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 237]، كَما يُكَنَّى بِهِ عَنِ الجُنونِ وعَنْ كُلِّ ما يَنالُ الإنْسانَ مِنَ الأذَى، كَما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾ [البقرة: 80]، وقوله تعالى: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ [البقرة: 214].

اللَّمْسُ: شُعورٌ حِسِّيٌّ بِواسِطَةِ اليَدِ، والمُلامَسَةُ: فِعْلٌ مُتَبادَلٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، والمَسُّ: أعَمُّ

فاللَّمْسُ: الشُّعورُ الحِسِّيُّ بِواسِطَةِ اليَدِ، فَهوَ أخَصُّ مِنَ المَسِّ قالَ تَعالَى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾﴾ [الأنعام: 7].

وَأَمَّا لامَسَ؛ فَتَعْني: فِعْلًا مُتَبادَلًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، مِثْلَ: قاتِلٍ ولاعِبٍ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: 43]، فالمُلامَسَةُ في النَّصِّ، تَعْني: تَبادُلَ اللَّمْسِ مَعَ المَرْأةِ بِشَهْوَةٍ دونَ حائِلٍ سَواءٌ أنْزَلَ أم لَمْ يُنْزِلْ[2]، وبه تتبيَّن نكتة إيثارِهِ في الآية الكريمة بصيغة ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ الدَّالَّة على خصوصه بوصفه شعورًا حسِّيًّا، وفعلًا متبادلًا يتشارك فيه الزوجان.

(1) الراغب، المفردات: (لمس).

(2) الحِمْيَرِيُّ، شَمْسُ العُلومِ: 9/6112، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: 4/2002.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»